الفصل الخامس عشر

الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة

أهداف الفصل

تعـــريف مستعملي الدليل والمشاركين في الدورة بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة على عمل الشرطة أثناء الظروف الاستثنائية، والقيود المفروضة على التدابير الاستثنائية المتخذة أثناء الفترات التي تتسم بهذه الظروف.

المبادئ الأساسية:

الفوضى المدنية

تراعى حقوق الإنسان في كل ما يتخذ من تدابير لاستعادة النظام.

يتوجب ألا تنطوي استعادة النظام على أي تمييز.

لا يجوز فرض أي قيود على الحقوق إلا ما يقرره القانون.

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا لأغراض ضمان احترام حقوق الآخرين وحرياتهم والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع.

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا بما يتماشى مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي.

لا يجـــوز الســـماح بـــأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو منع الرق أو منع السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

يتوجب استعمال الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى.

لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين.

يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع الأهداف المشروعة لإنفاذ القوانين.

يتوجب بذل كل الجهود للحد من الأذى والإصابة.

يتوجب توفير مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

لا يجوز فرض أي قيود غير ضرورية على حقوق التكلم والتجمع والانضمام إلى جمعيات والتنقل.

لا يجوز فرض أي قيود على حرية الرأي.

يتوجب الحفاظ على استقلال أداء السلطة القضائية.

يتوجب تقديم الرعاية فورا إلى جميع الجرحى والمتضررين.

المبادئ الأساسية:

حالات الطوارئ

لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا بما يتماشى ومقتضيات القانون.

لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير الاعتيادية قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع.

يتوجب إعلان حالات الطوارئ رسميا قبل الشروع في اتخاذ أي تدابير استثنائية.

لا يجوز فرض أي تدابير استثنائية إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

يجب ألا تتنافى أي تدابير استثنائية مع مقتضيات القانون الدولي.

يجـــب ألا تنطوي أي تدابير استثنائية على أي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة، أو منع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو منع الرق، أو منع السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي.

لا يدان أي فرد بأية جريمة لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة.

لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

إذا حـــدث، بعـــد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

المبادئ الأساسية

النزاعات المسلحة

أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، تعتبر الشرطة طرفا غير محارب ما لم تكن مندمجة رسميا في القوات المسلحة.

لعناصـــر الشرطة الحق في الامتناع عن أداء وظائفهم في ظل الاحتلال بدافع من ضمائرهم وألا ينتج عن ذلك تغيير في مركزهم.

ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح.

يجب صون مبادئ الإنسانية في كافة الحالات.

يجب احترام وحماية الأشخاص غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الأسر أو لأي سبب آخر.

يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب.

تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:

- القتل؛
- التعذيب؛
- العقوبة البدنية؛
- التشويه؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية؛
- أخذ الرهائن؛
- العقوبة الجماعية؛
- الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا؛
- المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة.

تحظـــر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة.

لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني.

يجـــب أن يـــلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة.

ألف – المعايير الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والفوضى المدنية – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٤٧٢- ينجم عن النزاع والفوضى ظروف تسودها المشاق والمعاناة والقسوة بدرجات متفاوتة. وتتفاقم هذه الظروف عندما لا يمكن السيطرة على الأعمال العدائية. وإضافة إلى ذلك، تتأثر حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والجماعات تأثرا شديدا أثناء النزاع والفوضى.

٤٧٣- والغرض من القانون الإنساني الدولي هو تنظيم سير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاع. ويفرض القانون الإنساني الدولي التزامات على جميع أطراف النزاع ولا يبدأ نفاذها إلا عند حدوث النزاع المسلح. وهي من حيث الجوهر نوع فرعي تفصيلي من قانون حقوق الإنسان المنطبق على حالات النزاع المسلح.

٤٧٤- والغرض من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والجماعات في جميع الحالات. وهو يفرض التزامات على الحكومات إزاء الأفراد والجماعات في حدود ولايتها القانونية، وهو يطبق في أوقات السلم والنزاع.

٤٧٥- وتضطلع الشرطة بمهام مهمة ومتفاوتة أثناء مختلف أنواع النزاع والفوضى. ويجب على أفراد الشرطة أثناء أدائهم لتلك المهام الالتزام بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ونحدد في هذا الفصل المعايير المنطبقة بصفة خاصة على عمل الشرطة ونتناولها بالمناقشة.

٤٧٦- ونتناول أدناه عمل الشرطة أثناء النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي (أو الحرب الأهلية)، وحالات الطوارئ، والفوضى المدنية. وإذا كان المدربون الذي يقدمون عروضا استنادا إلى هذا الفصل يعتبرون أنه من غير الملائم استعمال كل المواد المتعلقة بالنزاعات المسلحة، فلعلهم يستفيدون منها كمعلومات أساسية لإعداد عروضهم على أساس الأجزاء المتبقية من الفصل.

٤٧٧- ومن المهم لموظفي الشرطة أن يكونوا على وعي بمعايير حقوق الإنسان المنطبقة وبالمبادئ المستمدة من القانون الإنساني الدولي المنطبقة على عمل الشرطة في الفوضى المدنية. ومن المهم بنفس الدرجة فهم مختلف العتبات التي تطبق مختلف فئات المعايير.

٤٧٨- ويمكننا تخيل خمس مستويات على الأقل في التسلسل الهرمي الافتراضي للعنف:

المستوى ١: الحالات العادية.

المستوى ٢: التوترات الداخلية والاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنفصلة والمتفرقة.

المستوى ٣: حالات الطوارئ المعلنة على إثر التوترات الداخلية وأعمال العنف المتفرقة التي تتهدد حياة الأمة.

المستوى ٤: النزاع المسلح غير الدولي (الحرب الأهلية).

المستوى ٥: النزاع المسلح الدولي.

٤٧٩- وبطبيعة الحال، قد تعلن حالة الطوارئ جراء النزاع المسلح، ولا تكون الخطوط واضحة في كل الحالات بين مختلف الأقسام. وكمرجع سريع، يمكن القول بأن فئات المعايير التالية تنطبق على كل حالة:

المستوى ١: جميع حقوق الإنسان دون أن تخضع لأي تقييد.

المستوى ٢: جميع حقوق الإنسان بلا استثناء ولا يخضع ذلك إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

المستوى ٣: جميع حقوق الإنسان، مع بعض الاستثناءات المحدودة التي تسمح بتدابير تقييدية غير تمييزية وفي أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع. ولا يجوز تقييد الحق في الحياة، أو حظر التعذيب، أو حظر الرق، أو حظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي.

المستوى ٤: المادة المشتركة ٣ في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بتلك الاتفاقيات، وكذلك أحكام حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حماية الحقوق غير القابلة للتقييد.

المستوى ٥: اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وكذلك أحكام حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حماية الحقوق غير القابلة للتقييد.

٤٨٠- ونتناول هذه المستويات المختلفة للعنف والفوضى بمزيد من التفصيل أدناه.

٢- *الجوانب العامة لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية*

(أ) *المبادئ الأساسية*

٤٨١- الرسالة الأساسية للقانون الإنساني الدولي الذي ينظم النزاع المسلح هو أن حق المتحاربين في استخدام وسائل إصابة العدو ليس حقا مطلقا. وتستمد من هذا المبدأ الأساسي مبدأي التناسبية (مع أفعال الخصم أو مع القيمة العسكرية المتوقعة للأفعال الخاصة التي تقع من المحارب) والتمييز (في اختيار الوسائل والأسلحة والأهداف).

٤٨٢- ويتحدد تنظيم الفوضى المدنية في معظمه بمبدأي الضرورة والتناسبية في استخدام القوة. ويتطلب هذان المبدآن، على التوالي، عدم استخدام الشرطة للقوة إلا في الحالات القصوى الضرورية لإنفاذ القوانين والحفاظ على النظام العام، وتناسبية استخدام القوة، أي عدم تطبيقها إلا في حدود ما هو مطلوب لتحقيق الغايات المشروعة لإنفاذ القوانين والحفاظ على النظام العام.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية*

`١` *أشد حقوق الإنسان تأثرا*

٤٨٣- من أكثر حقوق الإنسان تأثرا أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية والتي تنطوي على آثار مباشرة على إنفاذ القوانين، حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه، وحق المحتجز في أن يعامل معاملة إنسانية، والحق في الحياة. وللحصول على التفاصيل الكاملة المتعلقة بالمعايير التي تحمي تلك الحقوق، يمكن الرجوع إلى الفصول السابقة. وإيجازاً:

- حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه هو حق يحميه جزئيا حظر الاعتقال التعسفي. ويجب أن تكون جميع عمليات الاعتقال قانونية وضرورية.
- حق الشخص المحتجز في أن يعامل معاملة إنسانية محمي بموجب حظر التعذيب واقتضاء معاملة جميع الأشخاص المجردين من حريتهم بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني. وهذا الحق محمي أيضا بموجب أحكام تفصيلية أخرى ترمي إلى إعمال هذا الحظر وهذا الاقتضاء.
- الحق في الحياة تحميه المقتضيات المفروضة على الدول بشأن حماية الحق في الحياة بمقتضى القانون، وحظر الحرمان التعسفي من الحياة. وهذا الحق تحميه أيضا القيود المفروضة على استخدام القوة من جانب الشرطة.

`٢` *القانون المنظم للنزاع المسلح*

٤٨٤- يتألف القانون المنظم للنزاع المسلح من مجموعتين من قوانين المعاهدات (يطلق عليهما اسم "قانون لاهاي" و"قانون جنيف") بالإضافة إلى عدد من القواعد العرفية المستندة إلى المبادئ الأساسية المبينة أعلاه.

٤٨٥- ويتجسد "قانون لاهاي" في معظمه في سلسلة من الإعلانات والاتفاقيات، بما فيها اتفاقية لاهاي (الرابعة) بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧). ويتجسد "قانون جنيف" إلى حد بعيد في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الملحقين بتلك الاتفاقيات، وهي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى).
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية).

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة).

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

- البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول).

- البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

٤٨٦- وهذان النوعان من قوانين المعاهدات مميزان من حيث أن "قانون لاهاي" ينظم سير الأعمال العدائية، أي الوسائل والأساليب المسموحة في الحرب، بينما يعنى "قانون جنيف" بحماية ضحايا الحرب. والواقع أن الفرق بين هذين النوعين غير واضح تماما حيث باتا الآن مندمجين نوعا معا عن طريق أحكام المعاهدات اللاحقة الواردة مثلا في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف.

`٣` *أنواع النزاع المسلح وفئات الأشخاص المعنيين*

٤٨٧- يعترف القانون الإنساني الدولي بنوعين من النزاع المسلح، هما:

(أ) النزاع المسلح الدولي، أي الحرب فيما بين الدول وحروب التحرر الوطني ضد الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي؛

(ب) النزاع المسلح غير الدولي أو الحروب الأهلية.

٤٨٨- ولا يختص القانون الإنساني الدولي بتنظيم حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المتفرقة التي لا تصل إلى درجة النزاع المسلح.

٤٨٩- وينقسم الأشخاص المعنيون إلى فئتين رئيسيتين، هما الأشخاص الذين لهم وضع المحاربين والذين ليس لهم هذا الوضع. والأشخاص الذين لهم وضع المحاربين هم بشكل عام أعضاء القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع الذين يحملون السلاح جهرا. ولا ينطبق هذا الوضع إلا على الأشخاص الذين يشتركون في القتال في النزاعات المسلحة الدولية. والأشخاص الذين لهم وضع المحاربين:

- لهم الحق في المشاركة في الأعمال العدائية؛

- لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب إذا وقعوا في أسر العدو؛

- يتوجب عليهم طاعة قوانين الحرب؛

- يحصلون على بعض الحماية أثناء الأعمال العدائية من خلال تدابير ترمي إلى تنظيم أساليب ووسائل الحرب.

٤٩٠- ونتناول هذه النقاط بتوسع تحت العناوين "النزاع المسلح الدولي" و"النزاع المسلح غير الدولي" و"الفوضى المدنية" أدناه. ونتناول جوانب أخرى تحت العنوانين "الإرهاب" و"حالات الطوارئ وتدابير عدم التقيد".

(ج) *النزاع المسلح الدولي*

٤٩١- جرت التقاليد على أن يتناول القانون الذي ينظم النزاع المسلح الحروب فيما بين الدول فحسب. ومثال ذلك أن المادة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تنص على أن الاتفاقية واللوائح المرفقة بها "لا تنطبق إلا على القوى المتعاقدة، وعليه فإنها لا تنطبق إلا إن كانت جميع الدول المتحاربة أطرافا في الاتفاقية".

٤٩٢- وتقصر المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تطبيق الاتفاقية على ما يلي:

... حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

... جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

...

ملحوظة للمدربين: كما هو مشار تحت عنوان "النزاع المسلح غير الدولي" أدناه، فإن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع تمثل الحكم الوحيد الوارد في هذه الاتفاقيات الذي يتناول النزاعات المسلحة غير الدولية.

٤٩٣- ويتسع تعريف النزاع المسلح الدولي بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ليشمل ما يلي:

... المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...

١` *وضع الشرطة*

٤٩٤- تشير الفقرة ٤٨٩ أعلاه إلى "وضع المحاربين" وتتضمن تعريفا عاما للمحاربين بالإضافة إلى بعض مالهم من حقوق وما يقع عليهم من واجبات. وقد تم تعديل التعريف الفعلي للمحارب على مدى السنوات حتى يعبر عن واقع أنواع النزاع الجارية ورغبات المجتمع الدولي.

٤٩٥- ومثال ذلك أن تعريف المحارب المأخوذ عن المادتين ٤٣ و٤٤ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لا يفرق بين القوات المسلحة العالية التنظيم في دولة ما والأفراد الأقل تنظيما الذين ينتمون إلى حركات التحرير. وهكذا فإن التعريف يسمح بالاعتراف القانوني بأنواع معينة من أنشطة حروب العصابات التي باتت سمة مميزة للنزاعات في الآونة الأخيرة.

٤٩٦- ومع ذلك، فعلى الرغم من أن الفرق بين الشخص المحارب والشخص المدني غير واضح تماما هذه الأيام، ما زال هناك تمييز بينهما - ومازال المحاربون يحصلون، مثلا، على الحماية الممنوحة لأسرى الحرب في حال وقوعهم في الأسر، وما زال المدنيون يحصلون على الحماية الخاصة التي يتمتعون بها في وقت الحرب.

٤٩٧- وفيما يتعلق بالشرطة، من الواضح أن هناك اعتراف بالوضع المدني لقوات الشرطة واحترام له، وأن تعريف المحارب لا يشمل أعضاء قوات الشرطة. وإضافة إلى ذلك، تعرف المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول الشخص المدني بأنه شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المحددين كمحاربين، وتنص على أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

٤٩٨- وتتضمن المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول حكما مهما في الفقرة ٣ ينص على ما يلي:

إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

ويعني ذلك أنه، من أجل الحصول على مركز المحارب، يجب أن يكون أفراد الشرطة أعضاء في هيئة لإنفاذ القوانين مدمجة رسميا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. وهذا الدمج، إضافة إلى إخطار الأطراف الأخرى، لا يغير مركز أعضاء تلك الهيئة فحسب، بل يؤكد الوضع المدني لأفراد الشرطة الأعضاء في أجهزة لا تنطبق عليها أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٣.

٤٩٩- وأخيرا، وبخصوص مسألة وضع الأشخاص، فإن المادة ٥٤ في القسم الثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول وضع الأشخاص المدنيين ومعاملتهم في الأقاليم المحتلة تنص على:

يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات ... إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم

...

ويعطي هذا الحكم بعض الحماية لأفراد قوات الشرطة داخل أراضي الأقاليم المحتلة ضد أي دولة محتلة تسعى إلى استخدام هؤلاء الموظفين لأداء مهام، أو تنفيذ تدابير قد لا تكون مقبولة لديهم.

٢` *حقوق وواجبات ومسؤوليات الشرطة*

٥٠٠- لموظفي الشرطة الذين لهم وضع المحاربين حقوق ومسؤوليات المحاربين، بالإضافة إلى حقوق ومسؤوليات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ونجمل هذه الحقوق والمسؤوليات فيما يلي:

الحقوق- في الحصول على بعض الحماية أثناء نشوب الأعمال العدائية من خلال تدابير ترمي إلى تنظيم أساليب ووسائل

الحرب، وفي أن يعاملوا كأسرى حرب في حال وقوعهم في اسر العدو.

المسؤوليات– كمحاربين في اشتباك مع العدو، عليهم الامتثال لقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالة النزاع المسلح. وهذه القواعد كثيرة ومتنوعة وتفصيلية وهي تشمل قواعد لما يلي:

(أ) حماية المرضى والجرحى والغرقى

مثال ذلك أن المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تنص على احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

(ب) أساليب ووسائل الحرب

مثال ذلك أن المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على حظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتشمل أفعال الغدر المشار إليها في المادة التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام والتظاهر بعجز من جروح أو مرض.

(ج) معاملة أسرى الحرب

على سبيل المثال، تنص المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

(د) حماية الأشخاص والسكان المدنيين

مثال ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وإضافة إلى ذلك، فإنها تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٥٠١- وتنبغي ملاحظة أن المهام العامة للشرطة "تتحول"، بطرق متفاوتة، من المعيار السائد وقت السلم إلى الواجبات التي تنشأ عن الحالة التي يوجدها النزاع. ونتطرق إلى هذه النقطة بمزيد من التفصيل في سياق تناول واجبات الشرطة التي ليس لها وضع المحارب أدناه.

٥٠٢- ويجب على موظفي الشرطة الذين ليس لهم وضع المحارب، شأنهم في ذلك شأن الموظفين الذين إلا ينفذون لا وظائف إنفاذ القوانين، الامتثال للقانون المحلي، ولا سيما القانون المحلي الذي يعبر عن معايير حقوق الإنسان الدولية. ولهؤلاء الموظفين الذي يحتفظون بوضعهم كمدنيين الحقوق والواجبات والمسؤوليات الاعتيادية التي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ونجمل فيما يلي هذه الحقوق والواجبات والمسؤوليات:

الحقوق– في الاستفادة من الحماية الممنوحة للمدنيين أثناء نشوب النزاع المسلح الدولي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، والاستفادة من الحماية الممنوحة للموظفين العموميين بموجب المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها تحت "وضع الشرطة" أعلاه (الفقرة ٤٩٩).

الواجبات– الاشتراك في واجبات حفظ الأمن العامة (إنفاذ القوانين والحفاظ على النظام). ويمكن أن تؤثر الحالة التي يفضي إليها النزاع تأثيرا شديدا بطرق مختلفة على تلك الواجبات كما يتضح من الأمثلة التالية:

(أ) حماية أسرى الحرب

على سبيل المثال، تنص المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى. وبالنظر إلى أن هذه الاتفاقية تشمل أحكاما بشأن فرار الأسرى ووقوعهم في الأسر، وبشأن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها والتي ترتكب ضدهم، وبشأن الإجراءات القضائية، فمن المرجح كثيرا أن تشمل قوات الشرطة التابعة للدولة الحاجزة.

(ب) حماية الأشخاص والسكان المدنيين

مثال ذلك أن الفصل السادس من القسم الأول من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول يتعلق بالدفاع المدني، وهو ما تعرفه المادة ٦١ بأنه أداء عدد من المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية. وفي ظل ظروف الحرب، يمكن أن يتوقع من الشرطة تنفيذ بعض تلك المهام التي تشمل الإنذار والإجلاء والإنقاذ وتقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات وإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.

(ج) الحفاظ على الأمن بموجب سلطة الدولة المحتلة

مثال ذلك أن المادة ٤٣ من اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تنص على قيام الدولة المحتلة باستعادة وكفالة النظام والسلامة العامة داخل أراضي الإقليم الذي احتلته. ويشمل ذلك اقتضاء احترام القوانين السارية في البلد ما لم يوجد ما يحول مطلقا دون قيامها بذلك.

وتوجد تدابير تفصيلية أخرى بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المواد من ٦٤ إلى ٧٨) والبروتوكول الإضافي الأول (المواد من ٧٥ إلى ٧٧) بشأن التشريعات الجزائية والإجراءات القضائية. وتستند هذه التدابير إلى مبدأ بقاء التشريعات الجزائية نافذة في الأراضي المحتلة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها. والغرض من هذا المبدأ ومما يستند إليه من تدابير هو السماح للمؤسسات والموظفين العموميين في الأراضي المحتلة بمواصلة أداء وظائفهم التي كانوا يؤدونها من قبل طالما يستطيعون ذلك.

ولا تتأثر الواجبات العامة للشرطة بالظروف العامة للنزاع فحسب، بل أيضا بالظروف الخاصة للاحتلال. ويواصل موظفو الشرطة أداء وظائفهم كسابق عهدهم ما لم يمتنعوا عن أدائها بدافع من ضمائرهم، أو بسبب قيام دولة الاحتلال بإقصائهم من مناصبهم، وكل حالة من هاتين الحالتين تنص عليها المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

المسؤوليات- باعتبارهم من موظفي الشرطة المكلفين بوظائف إنفاذ القوانين:

(أ) عليهم الامتثال للقوانين والإجراءات المحلية، ولا سيما تلك القوانين والإجراءات التي تعبر عن معايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ب) تبعاً لمدى تأثرهم بظروف النزاع، أو بأي احتلال، عليهم الامتثال لقواعد القانون الدولي التي تنظم تلك الحالات؛

(د) *النزاع المسلح غير الدولي*

٥٠٣- تضم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أكثر من ٤٠٠ مادة تفصيلية. ومن بين هذه المواد لا يوجد سوى مادة واحدة، هي المادة ٣ المشتركة في جميع اتفاقيات جنيف، الغرض منها هو حماية ضحايا النزاعات "التي ليس لها طابع دولي". وتقرر هذه المادة معايير دنيا معينة لحماية الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة العاجزون عن القتال.

٥٠٤- وفي عام ١٩٧٧، استكملت أحكام المادة المشتركة ٣ بالبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف. وهذا البروتوكول صك مؤلف من ٢٨ مادة وتعطي أحكامه الأكثر تفصيلا حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

`١` *المادة المشتركة ٣*

٥٠٥- توسع المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الحماية الإنسانية الأساسية لتشمل فئات محددة من الأشخاص وذلك بتطبيق المبادئ التي تستند إليها الاتفاقيات على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشب في أراضي أحد الأطراف. وفي مثل تلك الحالات، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بتطبيق

أحكام المادة "كحد أدنى". وتوصف المادة ٣ في بعض الأحيان بأنها "اتفاقية داخل الاتفاقيات".

٥٠٦- ويرد المبدأ الأساسي بشأن المعاملة الإنسانية في الفقرة ١ التي تعرف أيضا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية المادة على النحو التالي:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

...

وتتضمن بقية الفقرة عددا من الأفعال المحظورة "في جميع الأوقات والأماكن" فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحماية. وتشمل الأفعال المحظورة ما يلي:

(أ) القتل؛

(ب) التعذيب؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) الاعتداء على الكرامة الشخصية؛

(هـ) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة.

٥٠٧- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. كما تقتضي من أطراف النزاع أن تعمل، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

٢` *البروتوكول الإضافي الثاني*

٥٠٨- ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والذي يكمل المادة المشتركة ٣، على النزاعات المسلحة غير الدولية

والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول" (الفقرة ١ من المادة ١).

ويعني ذلك أن البروتوكول لا يسري إلا على المنازعات التي تجابه فيها القوات الحكومية قوات مسلحة منشقة تمارس سيطرتها على أراضي الإقليم. ولا يسري البروتوكول على:

(أ) المنازعات بين الجماعات التي لا تشمل قوات حكومية؛

(ب) المنازعات التي تدور على نطاق أضيق ولا تسيطر فيها الجماعات المنشقة على الإقليم.

الأشخاص المحميون

٥٠٩- يحمي البروتوكول جميع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح كما هو معرف في البروتوكول. ويندرج تحت هذه الفئة ما يلي:

(أ) جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد (الباب الثاني)؛

(ب) الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحر (الباب الثالث)؛

(ج) السكان المدنيون (الباب الرابع).

الضمانات والحماية

٥١٠- يتضمن الباب الثاني من البروتوكول ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد. وهذه الضمانات هي:

(أ) الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ؛

(ب) الحق في أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف.

٥١١- وتطرق المادة ٤ بعد ذلك إلى مجموعة من الأفعال المحظورة. وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

(أ) الاعتداء على الحياة؛

(ب) التعذيب؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب والاعتداء على الكرامة الشخصية.

٥١٢- كما تتضمن المادة ٤ تدابير لحماية الأطفال، بما في ذلك حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو اشتراكهم في الأعمال العدائية.

٥١٣- وتبين المادة ٥ ضمانات للأشخاص الذين قيدت حريتهم، بغض النظر عن سبب تقييد حريتهم وعدم منحهم مركز أسرى الحرب. وترمي هذه المادة إلى ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية والحفاظ على سلامتهم.

٥١٤- وتنطبق المادة ٦ على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح. وتضع هذه المادة قواعد للوفاء بالمعايير الدنيا الأساسية المتعلقة بسير الإجراءات القضائية.

٥١٥- ويحتوي الباب الثالث من البروتوكول على ست مواد تتعلق بالمتضررين من النزاع المسلح الذين يعدون من "الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحر". ويعيد هذا الباب تأكيد مبدأ المعاملة الإنسانية ويتضمن أحكاما لضمان حماية ورعاية هذه الفئة من الضحايا، وحماية الموظفين الطبيين والواجبات والوحدات ووسائط النقل الطبي.

٥١٦- ويحتوي الباب الرابع من البروتوكول على ست مواد تتعلق بحماية السكان المدنيين. وينص هذا الباب على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" (الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٣). وتحظر الفقرة ٢ من المادة ١٣ أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. كما تحظر هذه المادة أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٥١٧- والحماية الوحيدة المقدمة للأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية هي تلك الحماية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ التي تنص على حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

`٣` *وضع الأشخاص*

٥١٨- في النزاعات المسلحة غير الدولية ينقسم الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية إلى:

(أ) أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو قوات الأمن الأخرى في الدولة، الملزمون بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبالقانون الجنائي المحلي للدولة؛

أو

(ب) أفراد الجماعات المنشقة المسلحة النظامية المسؤولون بمقتضى القانون الجنائي المحلي عن الاستخدام غير القانوني للقوة وعن أعمال العصيان وغير ذلك من الأعمال الجنائية التي قد يرتكبونها، والملزمون أيضا، باعتبارهم" طرفا في النزاع"، باحترام القانون الإنساني الدولي.

`٤` *واجبات ومسؤوليات الشرطة*

٥١٩- فيما يلي الواجبات والمسؤوليات التي تقع على الشرطة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

الواجبات- باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين:

(أ) مواجهة جماعات المعارضة المسلحة، تبعا لوظائف وقدرات هيئة إنفاذ القوانين، والحالة العامة السائدة؛

(ب) تقصي الأنشطة الجنائية لأفراد جماعات المعارضة المسلحة؛

(ج) أداء واجبات حفظ الأمن العامة التي، مثلما في حالة النزاع المسلح الدولي، تتحول عن معيار وقت السلم بسبب ظروف النزاع.

المسؤوليات- باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين:

(أ) الامتثال لقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية؛

(ب) الامتثال للقانون المحلي، وبخاصة القانون الذي يعبر عن معايير حقوق الإنسان الدولية.

(هـ) *الفوضى المدنية*

٥٢٠- يميز "قانون جنيف" الذي تناولناه أعلاه بين فئتين من النزاع المسلح وفئة واحدة للعنف الذي يأتي دون مستوى النزاع المسلح. وهذه الفئات هي:

(أ) النزاعات المسلحة الدولية التي تنطبق عليها كل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات؛

(ب) النزاعات المسلحة غير الدولية الشديدة التي تسيطر فيها قوات المتمردين على الإقليم ويكون في استطاعتها تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومتضافرة. ويسري البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على تلك النزاعات، مثلما في حالة المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

(ج) فئة العنف التي تستبعدها تحديدا الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الثاني، وهي:

... حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

وهذه الفئة الأخيرة من النزاع المسلح هي التي نتناولها هنا تحت العنوان العام "الفوضى المدنية".

ملحوظة للمدربين: على الرغم من أن أحكام المادة المشتركة ٣ لا تميز بين النزاع المسلح وبين الاضطرابات والتوترات الداخلية فإن هذه المادة تتناول بوضوح النزاعات المسلحة التي تنطوي على أعمال عدائية بين القوات المسلحة.

٥٢١- على الرغم من الفرق بين النزاع المسلح غير الدولي و"النزاع" الذي يأتي دون مستوى التعريف القانوني للنزاع المسلح، يتعذر نوعا ما التمييز بينهما عمليا. فبعض أشكال الفوضى المدنية التي لا تبلغ مبلغ النزاع المسلح ولكنها تقترب من عتبته يكاد يتعذر تمييزها عن النزاع المسلح من حيث الضراوة والشدة. وإضافة إلى ذلك فإن تلك الأشكال من الفوضى المدنية تتسبب فيما يلي:

(أ) وقوع ضحايا يحتاجون إلى الحماية؛

(ب) وجود إمكانية كبيرة لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

١` *تعريفات وخصائص الفوضى المدنية*

٥٢٢- يقترح الخبراء الدوليون أنواعا شتى للاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تبلغ مبلغ النزاع المسلح. وقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها عددا من الخصائص المميزة للاضطرابات والتوترات التي قد يوجد بعضها أو كلها في أي حالة معينة. وهكذا فقد وصفت الاضطرابات الداخلية بأنها:

... الحالات التي لا يوجد فيها نزاع مسلح غير دولي بصفته المعروفة، ولكن تدور داخل البلد مواجهات تتسم بقدر معين من الخطورة وتستمر لمدة معينة وتنطوي على أعمال عنف. وقد تتخذ أعمال العنف تلك أشكالا شتى، بدءا من الأعمال الثورية التلقائية ووصولا إلى الصراع بين الجماعات شبه النظامية وبين السلطات التي تتولى السلطة. وفي تلك الحالات التي لا تتصاعد إلى صراع مفتوح، تستعين السلطات بقوات كبيرة من الشرطة، بل وبالقوات المسلحة، لاستعادة النظام الداخلي. ويؤدي وقوع عدد كبير من الضحايا إلى ضرورة تطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية[٢].

٥٢٣- ويشير مصطلح "التوتر الداخلي" إلى حالات التوتر الشديد (السياسي أو الديني أو العنصري أو الاقتصادي أو ما إلى ذلك) أو يشير إلى عواقب النزاع المسلح أو الاضطراب الداخلي. وقد تشمل السمات المميزة للاضطرابات والتوترات الداخلية ما يلي:

---

(٢) انظر المجلة الدولية للصليب الأحمر (جنيف) السنة الثامنة والعشرون، العدد ٢٦٢ (يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط ١٩٨٨)، صفحة ١٢.

(أ) تطبيق مختلف أشكال الاحتجاز الواسعة النطاق والطويلة المدى؛

(ب) التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين؛

(ج) تعطيل الضمانات القضائية الأساسية؛

(د) حالات الاختفاء القسري وغيرها من أعمال العنف، مثل أخذ الرهائن؛

(هـ) الإجراءات القمعية ضد أسر المحتجزين والمرتبطين بهم.

(و) إشاعة الرعب بين السكان المدنيين[٣].

`٢` *المعايير الدولية*

٥٢٤- ينطبق **القانون الدولي لحقوق الإنسان** في وقت السلم ووقت النزاع على السواء، عبر كل عتبات النزاع، وهي:

- الفوضى المدنية؛
- النزاع المسلح غير الدولي؛
- النزاع المسلح الدولي.

والغرض من هذا القانون هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ملحوظة للمدربين: حددت من قبل في هذا الفصل (الفقرة ٤٨٣ أعلاه) حقوق الإنسان الأشد تأثرا أثناء النزاعات المسلحة والفوضى المدنية.

٥٢٥- يجب الإشارة على وجه الخصوص إلى الحاجة إلى أن يكون استخدام الشرطة للقوة في التعامل مع الفوضى المدنية ضروريا ومتناسبا مع الحالة على السواء. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على المبادئ التالية المأخوذة عن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسليمة طبقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤.

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

١٤- يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا ؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

٥٢٦- لا ينطبق **القانون الإنساني الدولي** إلا في وقت النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. والغرض من هذا القانون هو حماية الضحايا. ومع ذلك:

(أ) قد يتعذر تمييز بعض أشكال الفوضى المدنية عن النزاع المسلح ويمكن أن تتسم على الأقل ببعض سمات النزاع المسلح.

(ب) في الوقت الذي يسري فيه قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات فقد يقل تأثيره أثناء حالات الطوارئ العامة وذلك من خلال بعض تدابير عدم التقيد الاستثنائية المحدودة التي تتخذها الحكومات.

(ج) يفرض قانون حقوق الإنسان التزامات على الحكومات فيما يتعلق بالأشخاص الذين يخضعون لولايتها القانونية، وليس على الجماعات والأفراد المعارضين للحكومات.

(د) يركز القانون الإنساني الدولي على الحالة المادية للضحايا.

(هـ) يفرض القانون الإنساني الدولي التزامات على الحكومات وعلى أطراف النزاع الأخرى فيما يتعلق بضحايا ذلك النزاع.

---

(٣) نفس المرجع السابق، صفحة ١٣.

وبالتالي، فعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على السواء لهما صلة بالفوضى المدنية، لا ينطبق قانونا إلا القانون الدولي لحقوق الإنسان.

`٣` *المبادئ والمعايير الإنسانية*

٥٢٧- تصدى الخبراء الدوليون لمسألة اتصال المعايير الدولية بالفوضى المدنية وانطباقها عليها، وأُعدت ثلاث نصوص تجسد المبادئ والمعايير الإنسانية التي يجب تطبيقها على الفوضى المدنية. ولا توجد هذه النصوص إلا في شكل مشاريع صكوك في الوقت الراهن، ولكنها نصوص مهمة نظرا لما تقدمه من توجيه معياري وما تستند إليه من مصادر. والنصوص الثلاثة هي:

(أ) مدونة لقواعد السلوك من إعداد هانز - بيتر غازنر، المستشار القانوني لمديرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٤].

(ب) مشروع إعلان نموذجي بشأن النزاع الداخلي، من إعداد تيودور ميرون، أستاذ القانون في جامعة نيويورك[٥].

(ج) مشروع إعلان للمعايير الإنسانية الدنيا أعده فريق من الخبراء تمت دعوته للاجتماع في جامعة أبو أكاديمي، تيركو/أبو في فنلندا، لتطوير مشروع الإعلان النموذجي الذي وضعه الأستاذ ميرون[٦].

٥٢٨- ولم تقترح هذه النصوص لتكون قانونا جديدا منطبقا في حالات الفوضى المدنية. ولكنها في الواقع تشدد على القواعد الأساسية القائمة بالفعل والمستمدة مما هو منطبق على تلك الحالات من المبادئ القانونية العامة والعرف وقانون المعاهدات. وتشدد هذه النصوص على القواعد الملزمة المستندة إلى الحقوق والمحظورات التي لا يجوز تعطيلها والمتجسدة فيما يلي:

(أ) المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

(ب) البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بتلك الاتفاقيات؛

(ج) معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٢٩- وتعبر مدونة قواعد السلوك عن المحظورات والمقتضيات الواردة كقواعد يجب تطبيقها أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية. ولم تقترح هذه المدونة لتكون نصا قانونيا، وإنما الغرض منها هو النشر على نطاق واسع من أجل تشجيع مراعاة السلوك الإنساني الأساسي.

٥٣٠- صيغت مشاريع الإعلانات في شكل نصوص قانونية. ويستند مشروع الإعلان الخاص بالمعايير الإنسانية الدنيا بالدرجة الأولى إلى صكوك حقوق الإنسان، ولكنه مستمد أيضا من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

٥٣١- وتنطبق أحكام جميع النصوص الثلاثة في كل حالة من حالات الفوضى والتوتر الداخلي. ويقصد من هذه الأحكام أن يحترمها جميع من يشتركون في مثل تلك الحالات من أشخاص وجماعات وأن تطبق عليهم دونما تمييز.

٥٣٢- ويحتوي كل نص على بيان يجسد مبدأ عاما للمعاملة الإنسانية واحترام الكرامة الإنسانية، ويحظر مختلف الأفعال التي يشيع ارتكابها في حالات الفوضى المدنية. وتشمل هذه الأفعال القتل، والتعذيب، والتشويه، والاغتصاب، وأخذ الرهائن، وحالات الاختفاء القسري، والسلب والنهب، وأعمال الإرهاب.

٥٣٣- وتنص النصوص الثلاثة على مجموعة من التدابير لحماية الأشخاص الضحايا والمصابين في الفوضى المدنية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) البحث عن الجرحى والمرضى والمفقودين وجمعهم.

(ب) حماية ورعاية الجرحى والمرضى.

---

(٤) نفس المرجع السابق، صفحة ٣٨ والصفحات التي تليها.

(٥) نفس المرجع السابق، صفحة ٥٩ والصفحات التي تليها.

(٦) نفس المرجع السابق، السنة الأولى والثلاثون، العدد ٢٨٢، (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١)، صفحة ٣٢٨ وما بعدها.

(ج) منح التسهيلات للمنظمات الإنسانية لتمكينها من مساعدة الضحايا.

٥٣٤- وتعبر النصوص الثلاثة عن المعايير والقواعد القائمة ويمكن استخدامها الآن باعتبارها:

(أ) بيانات بشأن حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية ذات الصلة بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية والمنطبقة عليها؛

(ب) مصادر لتوعية موظفي الشرطة بتلك المعايير وتدريبهم عليها؛

(ج) مصادر لوضع نظرية الشرطة واستراتيجيتها وطرقها في التعامل مع الفوضى المدنية.

`٤` *واجبات ومسؤوليات الشرطة*

٥٣٥- وفيما يلي الواجبات والمسؤوليات التي تقع على موظفي الشرطة في حالات الفوضى المدنية:

الواجبات- يقع عليهم، باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين، واجبات استعادة النظام المدني وأداء واجبات حفظ الأمن العامة.

المسؤوليات- تقع عليهم، باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين، مسؤوليات الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية والقوانين المحلية، ولا سيما تلك القوانين التي تعبر عن معايير حقوق الإنسان الدولية.

٥٣٦- ومن المعترف به أن الأعباء التي تقع على هيئات الشرطة أثناء الفوضى المدنية تكون جسيمة ومتضاربة، ويتعرض أفراد الشرطة أثناءها لخطر شديد. ومع ذلك فإن مقتضيات امتثال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للتدابير الرامية إلى حماية معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية هي مقتضيات مطلقة.

(و) *الإرهاب*

٥٣٧- تنافي أعمال الإرهاب مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقد أدين الإرهاب في مختلف قرارات الجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، يحظر الإرهاب صراحة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠.

`١` *تعريفات الإرهاب وأنواعه*

٥٣٨- الإرهاب مفهوم محير ومشحون بالمعاني السياسية وقد تعذر الاتفاق على تعريف قانوني له. ولا يوجد تعريف للإرهاب في أي من النصوص الدولية المنطبقة على موضوع هذا الفصل.

٥٣٩- وقد تمخضت الدراسات الأكاديمية للموضوع عن مجموعة من تعريفات وأنواع الإرهاب، وهي تميز بين ما يلي:

(أ) الإرهاب الجنائي، وهو الإرهاب الذي تحركه بواعث جنائية بحتة؛

(ب) الإرهاب السياسي، وهو الإرهاب الذي تحركه بواعث سياسية بحتة، على الرغم من الاعتراف بأن تلك البواعث قد تكون مختلطة في بعض الأحيان.

٥٤٠- كما يتم التمييز بين ما يلي:

(أ) إرهاب الدولة، وهو الإرهاب الذي يرتكبه وكلاء دولة ما لأغراض القمع؛

(ب) إرهاب من كيانات غير الدولة، وهو الذي ترتكبه جماعات أو أفراد كشكل من أشكال التخريب.

٥٤١- على أنه يميز أيضا بين ما يلي:

(أ) أعمال الإرهاب التي ترتكب أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية.

(ب) أعمال الإرهاب التي ترتكب في حالة عدم وجود مثل تلك النزاعات.

٥٤٢- وتشدد التعريفات العامة التي تقدمها الدراسات الأكاديمية على جانب العنف الذي يرمي إلى بث الخوف في ضحايا وفي الضحايا المحتملين وفي الجمهور الأعرض. وأما تعريفات الإرهاب المرتكب من كيانات غير الدولة فتشدد على الجانب المتعلق بإيقاع حالات وفاة أو إصابة بشكل متعمد وعشوائي.

٥٤٣- وتستخدم أحيانا أعمال الإرهاب كأسلوب للقتال، ولكنها أعمال غير قانونية تماما سواء استخدمت أم لم تستخدم أثناء حالات النزاع المسلح. وهذه الأعمال محظورة في النزاعات المسلحة بموجب القانون الإنساني الدولي وهي محظورة بموجب القوانين المحلية المعمول بها في الدول. وقد اتخذ المجتمع الدولي تدابير للتعاون على مكافحة بعض أشكال الإرهاب.

٥٤٤- ويمكن أن ينطوي إرهاب الدولة على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي من الحكومات أن تحمي وتعزز حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يخضعون لولايتها.

`٢` *أعمال الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة*

٥٤٥- تحظر أعمال الإرهاب صراحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء على النحو التالي:

النزاعات المسلحة الدولية - تنص المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين (الفقرة ٢).

النزاعات المسلحة غير الدولية - تنص المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على نفس الحظر (الفقرة ٢).

٥٤٦- وتحظر ضمنا أعمال الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

(أ) ضد المحاربين - وهو ناشئ عن الحظر العام لإحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها (وذلك مثلا في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول)، وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة (في المادة ٤٠ من نفس الصك)؛

(ب) ضد أسرى الحرب - وهو ناشئ عن المقتضيات العامة لضمان المعاملة الإنسانية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.

٥٤٧- وتحظر ضمنا أعمال الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

(أ) ضد من يشتركون في الأعمال العدائية، وهو ناشئ عن الحظر العام للأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة (في المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني)؛

(ب) ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية - وهو ناشئ عن الاقتضاء العام للمعاملة الإنسانية وحظر أفعال محددة (في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني).

`٣` *التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب*

٥٤٨- يوجد عدد من الصكوك الدولية التي تحظر العنف الإرهابي وتنص على تدابير للتعامل مع أعمال الإرهاب ضد أهداف محددة. وأحد أمثلة تلك الصكوك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٩.

٥٤٩- وينبغي لفت انتباه المشاركين في الدورة إلى **تدابير مناهضة الإرهاب الدولي** التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠ لتكون توجيها قيما لتنسيق العمل ضد الإرهاب الدولي.

٥٥٠- وتحث الفقرة ٥ من التدابير على زيادة التعاون الدولي في مجال منع العنف الإرهابي وتبين عددا من الخطوات التي ينبغي اتخاذها. وتشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) التعاون بين هيئات إنفاذ القوانين وسلطات النيابة والسلطة القضائية؛

(ب) زيادة الدمج والتعاون داخل مختلف الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) زيادة تعليم وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين في مجال منع الجريمة وطرائق التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

٥٥١- وتضم التدابير ٣٧ فقرة تتعلق بتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) تسليم المجرمين - التشجيع على وضع معاهدات بشأن تسليم المجرمين والتنفيذ الفعال لتلك المعاهدات؛

(ب) عدم انطباق أي دفاع يستند إلى طاعة أوامر عليا أو تنفيذ أعمال للدول في صدد من ينتهكون الاتفاقيات الدولية التي تحظر أعمال الإرهاب؛

(ج) حماية السلطة القضائية وموظفي العدالة الجنائية وضحايا وشهود الأعمال الإرهابية.

٥٥٢- وتشير الفقرة ٢٨ تحديدا إلى الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم إرهابية. ولا بد من معاملة هؤلاء الأشخاص دونما تمييز ووفقا لقواعد ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، مثل القواعد والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمنصوص عليها كذلك في الصكوك التي تحظر التعذيب والرق.

٥٥٣- وأحكام الفقرة ٢٨ مهمة لأنه ينبغي على الدول، في سعيها إلى مكافحة الإرهاب، ألا تنتهج أساليب إرهابية.

`٤` *واجبات ومسؤوليات الشرطة*

٥٥٤- فيما يلي واجبات ومسؤوليات الشرطة في صدد الإرهاب:

الواجبات - مكافحة الإرهاب من خلال الوسائل الوقائية وتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة. وفي هذا الخصوص، من الأهمية البالغة الوعي بكل الوسائل والتدابير التي يقتضيها أو يوصي بها المجتمع الدولي والهيئات الدولية.

المسؤوليات - الامتثال للحظر المفروض على أعمال الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة، والامتثال لكل معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية في أوقات النزاع والفوضى المدنية والسلم.

(ز) ***حالات الطوارئ وتدابير عدم التقيد***

٥٥٥- تعترف صكوك حقوق الإنسان وتسمح بضرورة تقييد بعض حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ العامة. على أنه لا بد من التشديد على أن بعض الحقوق تعد أساسية بحيث لا يجوز مطلقا إجراء أي تعطيل لأحكام المعاهدات التي تحميها.

`١` *أحكام المعاهدات*

٥٥٦- تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد. ولا بد لتلك التدابير أن:

(أ) تكون في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛

(ب) لا تتنافى مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي؛

(ج) لا تنطوي على تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ويجب إعلام الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالتفاصيل المتعلقة بأي عدم تقيد من هذا القبيل وبتاريخ انتهائه في نهاية المطاف.

٥٥٧- ولا يجوز عدم التقيد بمواد العهد التي:

(أ) تحمي الحق في الحياة (المادة ٦)؛

(ب) تحظر التعذيب وغير ذلك من ضروب إساءة المعاملة (المادة ٧)؛

(ج) تحظر الرق والعبودية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٨)؛

(د) تحظر السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة١١)؛

(هـ) تحظر المحاكمة بأثر رجعي (المادة ١٥)؛

(و) تمنح كل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية (المادة١٦)؛

(ز) تمنح كل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨).

٥٥٨- ولا يحتوي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أي مادة محددة تعطي للدول حق عدم التقيد بأحكامه. على أن كثيرا من الأحكام يحتوي على شروط "تقييدية" تخول

للـــدول حـــق تقييد الحقوق في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي. ومثال ذلك الحق في تكوين الجمعيات (المادة ١٠)، وهو حـــق ممنوح لكل فرد "شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون".

٥٥٩- ولا تنص هذه الشروط "التقييدية" على نوع الإشراف الخـــارجـــي على سلوك الدولة المنصوص عليه في أحكام عدم التقيد الواردة في المعاهدات الأخرى التي تناولناها.

٥٦٠- وتـــنص المـــادة ٢٧ مـــن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان عـــلى أنه في وقت الحرب أو الخطر العام أو حالات الطـــوارئ الأخرى التي تتهدد استقلال أو أمن دولة من الدول الأطـــراف، يجـــوز للدولة أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتـــبة علـــيها بمقتضى الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ومثلما في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب ألا تتنافى هذه التدابير مـــع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز لأي سبب من الأسباب المعتادة.

٥٦١- وعلى أي دولة تتخذ تدابير عدم التقيد أن تقوم فورا بإخطار الدول الأطراف الأخرى من خلال الأمين العام لمنظمة الـــدول الأمريكية. ويجب إبلاغها بالأحكام المعطلة وبأسباب تعطيلها والتاريخ المحدد لإنهاء هذا التعطيل.

٥٦٢- ولا تسمح الاتفاقية الأمريكية بأي تعطيل للضمانات المبيـــنة أعلاه (الفقرة ٥٥٧) المنصوص عليها في العهد الدولي، فـــيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية *(د)*. كما لا يجوز عدم التقيد بأي من المواد التي:

(أ) تحمي حقوق الأسرة (المادة ١٧)؛

(ب) تمنـــح للفـــرد الـــحق في أن يكون لـــه اسم (المادة ١٨)؛

(ج) تحمي حقوق الطفل (المادة ١٩)؛

(د) تمنح الحق في اكتساب جنسية (المادة ٢٠)؛

(هـ) تمنح الحق في المشاركة في إدارة شؤون الحكم (المادة ٢٣).

٥٦٣- وتـــنص المـــادة ١٥ مـــن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان عـــلى أنـــه في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ الأخرى التي تتهدد حياة الأمة، يجوز لأي دولة أن تتخذ تدابير لا تتقـــيد بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، شريطة عدم منافاة تلك التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي.

٥٦٤- وعـــلى الدول التي تتخذ تدابير عدم التقيد أن تحيط الأمـــين العـــام لمجلس أوروبا علما كاملا بالتدابير التي اتخذتها والأســـباب الـــتي دعتها إلى اتخاذها. كما يجب عليها أن تبلغ الأمين العام بالميعاد الذي ينتهي فيه سريان تلك التدابير.

٥٦٥- ولا تجيز الاتفاقية الأوروبية أي تعطيل للمواد التي:

(أ) تحمي الحق في الحياة (المادة ٢) على الرغم من الســـماح بوجود ظروف استثنائية في حالات الوفاة الناجمة عن أعمال الحرب القانونية؛

(ب) تحظـــر التعذيـــب وغيره من ضروب إساءة المعاملة (المادة ٣)؛

(ج) تحظر الرق والعبودية (الفقرة ١من المادة ٤)؛

(د) تحظر تطبيق التشريعات بأثر رجعي (المادة ٧).

`٢` *مسؤوليات الشرطة*

٥٦٦- يـــتعـــذر على وجه الخصوص تعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو الفوضى المدنية. ويرجح أثناء تلـــك الأوقات تحديدا أن تتخذ الدول تدابير عدم التقيد. وفي حالة حدوث ذلك، تقع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مسؤولية مطلقة إزاء ما يلي:

(أ) احـــترام وحماية الحقوق الأساسية غير القابلة للتعطيل في جميع الأوقات والظروف؛

(ب) الامتثال للتدابير الرامية إلى حماية سائر حقوق الإنسان في أعقاب قيام الحكومات باتخاذ تدابير عدم التقيد.

٣- *ملاحظات ختامية*

٥٦٧- هـــناك درجات مختلفة للفوضى المدنية والنزاع المسلح تحددها الصكوك التي تناولناها في هذا الفصل، وهي: الفوضى

المدنـــية التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح، والنزاع المسلح غير الدولي البسيط والشديد، والنزاع المسلح الدولي. على أنه ينبغي التسليم بأن معظم تجمعات الأشخاص القانونية والسلمية تظل قانونـــية وســـلمية ولا تتحول إلى فوضى مدنية يستخدم فيها العـــنف. وبالمثل، فإن معظم الحالات التي تندلع فيها الفوضى المدنية لا تتصاعد إلى نزاع مسلح، ولا تتصاعد معظم الحروب الأهلية إلى حروب بين الدول.

٥٦٨- ومع ذلك، ينبغي التسليم باحتمال تصاعد الأمور في بعض الحالات وقيام الشرطة بدور حاسم في منع حدوث هذا التصـــعيد. وعنـــدما يمـــارس الناس حقهم في التجمع القانوني والسلمي، فمن واجب الشرطة مساعدتهم في ممارسة ذلك الحق وفي اتخـــاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لكفالة عدم حدوث فوضـــى مدنية يستخدم فيها العنف. وفي حالة حدوث فوضى مدنية، يمكن لعمل الشرطة أن يفضي إلى تخفيف أو تصعيد تلك الفوضى.

٥٦٩- وقدرة الشرطة على منع وقوع الفوضى وعلى استعادة الـــنظام ســـريعا وبشـــكل إنساني تتوقف على تطبيق أنسب استراتيجيات وطرق حفظ الأمن. وتعد المهارات التقنية لحفظ الأمن، ومن ثم التدريب العملي في هذا المجال، من الأمور البالغة الأهمية.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والفوضى المدنية – التطبيق العملي

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

النزاعات المسلحة:

جميع موظفي الشرطة المدنية

التدرب على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح.

التدرب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني.

معرفة استراتيجيات حفظ النظام وحماية السكان المدنيين أثناء فترات النزاع المطبقة في الهيئات التي تعملون بها.

التعاون بشكل وثيق مع الخدمات الطبية وقوات الإطفاء والسلطات المدنية والعسكرية.

الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للمجموعات الشديدة الضعف أثناء تلك الفترات، بما في ذلك اللاجئون والنازحون والأطفال والمصابون.

النزاعات المسلحة:

قادة الشرطة المدنية والمشرفون عليها

تقديم التدريب إلى جميع المسؤولين على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح.

توفير التدريب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني.

وضع استراتيجيات واضحة للحفاظ على النظام وحماية السكان المدنيين أثناء فترات النزاع المسلح.

وضـــع إجـــراءات تعاونية موحدة لتنسيق العمل في حالات الطوارئ مع الخدمات الطبية ورجال الإطفاء والسلطات المدنية والعسكريين.

إصدار تعليمات واضحة بشأن المركز المدني للشرطة أثناء النزاع المسلح.

النزاعات المسلحة:

الشرطة المدمجة في القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة

تعلم وتطبيق "قواعد الجنود":*

١- كن جنديا منضبطا. فعدم طاعة قوانين الحرب يلحق العار بجيشك وبنفسك ويتسبب في معاناة لا داعي لها، وبالإضافة إلى إضعاف إرادة العدو على القتال فإنه يقويها في كثير من الأحيان.

٢- لا تقاتل إلا المحاربين من الأعداء ولا تهاجم إلا الأهداف العسكرية.

٣- لا تدمر أكثر مما تقتضيه مهمتك.

٤- لا تقاتل الأعداء "العاجزين عن القتال" أو الذين يستلمون. قم بتجريدهم من السلاح ثم سلمهم إلى رئيسك.

٥- عليك بتجميع الجرحى والمرضى والعناية بهم سواء أكانوا أعداء أم أصدقاء.

٦- يجب أن تعامل جميع المدنيين وجميع الأعداء الذين في قبضتك بشكل إنساني.

٧- يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية ولا يلتزمون إلا بالإدلاء بمعلومات عن هوياتهم. ولا يجوز تعريض أسرى الحرب لأي تعذيب بدني أو نفسي.

٨- لا تقم باحتجاز رهائن.

٩- امتنع عن كل الأعمال الانتقامية.

١٠- احترم جميع الأشخاص والأهداف التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو علم الاستسلام الأبيض أو الشعارات التي تدل على الممتلكات الثقافية.

١١- احترم ممتلكات الأشخاص الآخرين. ويحظر القيام بأعمال السلب والنهب.

١٢- عليك أن تسعى إلى منع أي خرق للقواعد السالفة الذكر. وعليك أن تبلغ رئيسك بوقوع أي انتهاك. وأي خرق لقوانين الحرب يعاقب عليه القانون.

* المصدر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفوضى المدنية:

جميع موظفي الشرطة المدنية

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات.

التيقظ لأي استعدادات لمظاهرات غير مشروعة.

التسامح مع التجمعات غير المشروعة، ولكن السلمية، التي لا تشكل تهديدا حتى لا تؤدي إلى تصعيد الحالة بدون داع.

إقامة اتصال مع الممثلين والأفراد في الحشد.

عندما يلزم تفريق حشد، يترك ممر واضح وجلي للهرب.

التعامل مع الحشد باعتباره مجموعة من الأفراد المستقلين في تفكيرهم وليس كجمهور تستحوذ عليه فكرة واحدة.

تفادي التحركات المستفزة بدون داع.

تطوير تقنيات للسيطرة على التجمعات بما يقلل الحاجة إلى استخدام القوة قدر المستطاع.

الاشتراك في برامج التدريب لتحسين مهاراتكم في الإسعافات الأولية والدفاع عن النفس واستخدام المعدات الدفاعية واستخدام الأدوات التي لا تفضي إلى الوفاة واستخدام الأسلحة النارية ومكافحة الشغب وفض النزاعات وإدارة الضغط الشخصي.

الحصول على الدروع والصدارات الدفاعية والخوذ والأدوات غير المفضية إلى الموت والتمرس على استعمالها.

الحصول على مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة ، بما في ذلك الأسلحة المعطلة للحركة غير المفضية إلى الموت، وممارستها واستعمالها.

دراسة وتطبيق تقنيات الإقناع والوساطة والتفاوض.

التخطيط سلفا لاستخدام القوة بشكل تدريجي ومطرد، مع البدء باستخدام الوسائل السلمية.

الفوضى المدنية:

القادة والمشرفون

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن احترام التجمعات الحرة السلمية.

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات.

الإيعاز إلى المسؤولين بالتسامح إزاء التجمعات غير المشروعة التي لا تشكل تهديدا حتى لا تتصاعد الحالة بدون داع. ولا يغيب عن الأذهان أن الأهداف العليا لوضع استراتيجيات السيطرة على التجمهر هي الحفاظ على النظام والسلامة وحماية حقوق الإنسان وليس تنفيذ تقنيات قانونية بشأن التصاريح أو السلوك غير المشروع الذي لا يشكل تهديدا.

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير تدريب منتظم على الإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستخدام المعدات الدفاعية، واستخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت، واستخدام الأسلحة النارية، ومكافحة الشغب، وفض التراعات، وإدارة الضغط النفسي، والإقناع، والوساطة، والتفاوض.

توفير المعدات الدفاعية، بما في ذلك الخوذ والدروع والصدارات الواقية من الطلقات النارية والكمامات الواقية من الغاز والمركبات المضادة للطلقات النارية.

توفير الأدوات المعطلة للحركة وأدوات تفريق الشغب غير المفضية إلى الموت.

الحصول على أكبر مجموعة ممكنة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن كل حادث تستخدم فيه القوة والأسلحة النارية.

تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بشكل صارم، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لكفالة مساءلة الضباط عن الأسلحة والذخائر المسلمة إليهم.

حظر استعمال الأسلحة والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار أو مخاطر لا داعي لها.

وضع استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على استعمال الأسلحة النارية.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تلقيت معلومات تفيد بأنه تقرر إقامة مظاهرة مناهضة للتمييز العنصري في المدينة التي تعمل فيها. وقد جرت اتصالات بين الشرطة وبين منظمي المظاهرة. وأفادت المعلومات بأن أكثر من ١٠ ٠٠٠ شخص سيشاركون في المظاهرة وأنهم يعتزمون إقامة مظاهرة سلمية ولن يلجأوا إلى استخدام العنف فيها.

وتم الاتفاق مع المنظمين على طريق تسلكه المظاهرة من وسط المدينة إلى دار البلدية حيث سيقدم المتظاهرون التماسا إلى المحافظ. وسوف يلقي المحافظ بعد ذلك كلمة أمام المتظاهرين. وسوف ترافق الشرطة المتظاهرين في زيها الاعتيادي (أي لن تكون مزودة بدروع وخوذات دفاعية) أثناء سيرهم عبر المدينة. وقد اتفقت أنت أيضا مع المنظمين على أن تتحلى الشرطة بالتسامح وبألا تلفت الأنظار إليها.

وقبل يومين من ميعاد المظاهرة ترد إليك معلومات تفيد بأن جماعات سياسية متطرفة معارضة للمظاهرة تعتزم مواجهة المتظاهرين عند اقترابهم من دار البلدية وتقطع عليهم مسيرتهم. وتأمل هذه الجماعات في إثارة حالة خطيرة من الفوضى من أجل تشويه مقاصد المظاهرة. ويرفض أعضاء الجماعات المتطرفة إجراء أي حوار مع الشرطة ويصعب معرفة مزيد من المعلومات عن خططهم، على الرغم من أن التقديرات تشير إلى أن عددهم سيصل إلى زهاء ٧٠٠ شخص.

وكمسألة سياسة عامة، تقرر السماح بإقامة المظاهرة وبحمايـــة حق المتظاهرين في التجمع السلمي. وفيما يلي إطار السياسة التي يجري في حدوده مراقبة المظاهرات التي تتسم بهذا الطابع:

(أ) الحفـــاظ على النظام العام مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

(ب) عـــدم التساهل مع حالات تعكير النظام العام وانتهاكات القانون.

(ج) اعـــتقال المسؤولين عن خرق النظام العام أو الخـــروج على القانون، ما لم يؤد اعتقالهم في ذلك الوقت إلى تصعيد خطير في الحالة.

(د) عدم جواز استخدام القوة إلا في حالة وجود تهديـــد مباشـــر لحياة أي شخص أو سلامته وما لم تكن هناك ضرورة صارمـــة لأغـــراض الاعتقال أو للحيلولة دون وقوع فوضى عامة جسيمة.

(هـ) حظـــر استخدام الأسلحة النارية إلا في حالة وجود خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.

التكلـــيف المطلـــوب: بالنظر إلى المعلومات السالفة الذكر بخصوص الحالة المتطورة وإطار السياسة العامة:

١- قم بإعداد خطة لمراقبة المظاهرة.

٢- اذكـــر عـــدد موظفي الشرطة الذين ستقوم بنشرهم.

٣- حدد طبيعة وكمية أي معدات خاصة ستقوم بتوزيعها أو المتاحة للتوزيع على موظفي الشرطة.

٤- صـــف الهيكل القيادي للشرطة الذي سيطبق لقيادة الوضع والسيطرة عليه.

٥- اذكـــر بشكل عام المسؤوليات التي تقع على كل مستوى من مستويات القيادة.

٦- صـــف الطـــرق التي ستنتهجها لمراقبة الحالة والكيفـــية الـــتي ستمكنك بها تلك الطرق من الوفاء بأهداف حفظ الأمن.

٧- اذكر الوقائع التي ستنقلها - وسبب نقلها - إلى مـــنظمي المظاهـــرة بشأن نوايا منظمي المظاهرة المعارضة المتطرفة.

٨- قم بصياغة المعلومات التي ستزود بها موظفي الشرطة بشأن استعمال القوة والاعتقال والاحترام العام لحقوق الإنســـان والمـــبادئ الإنسانية. وما هي تعليماتك بشأن رعاية ومعاملة الجرحى من المتظاهرين؟

التدريب ٢

انظـــر فـــيما يـــلي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة ٦ (الحق في الحياة)؛
- المـــادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة)؛
- المـــادة ٩ (حـــق الفرد في الحرية والأمن على شخصه)؛
- المـــادة ١٠ (حـــق المحـــتجزين في المعاملـــة الإنسانية)؛
- المادة ١٤ (الحق في محاكمة منصفة).

وانظـــر أيضا في أحكام المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩.

اكتب مدونة لقواعد سلوك موظفي الشرطة تبين فيها التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن التعامل مع الفوضى المدنية، حـــتى يكون الموظفون على وعي كامل بمعايير حقوق الإنسان والمعـــايير الإنسانية ذات الصلة التي يجب عليهم الامتثال لها في تلك الحالات.

التدريب ٣

لأغراض المناقشة، تخيل وقوع سلسلة من الاضطرابات العنـــيفة في مختلف أنحاء بلدك. وقد نشأت الاضطرابات بسبب نشـــوب نـــزاع بين مجموعتين عرقيتين. ويشعر أفراد إحدى المجموعتين، وهي مجموعة الأقلية، بأنهم يعانون من التمييز على

يد أفراد مجموعة الأغلبية. وقد أسفرت الاضطرابات عن وقوع إصابات بين أفراد الشرطة والمشاركين.

وأثناء الحادث الأخير، وقع عدد كبير من الإصابات بين المشاركين بسبب ردود الأفعال المبالغ فيها من جانب الشرطة وبسبب استخدامها للقوة المفرطة. وقد أثار ذلك ردود فعل عدائية ضد الشرطة من وسائط الإعلام وبعض السياسيين وأفراد الجمهور من بين المجموعتين العرقيتين على السواء.

وقامت الحكومة من ذلك الوقت بتطبيق تدابير اقتصادية واجتماعية وسياسية بغرض التعامل مع المظالم التي تشعر بها مجموعة الأقلية، ولكن ضغوطا سياسية قوية تقع على الشرطة لكي تقوم بإدخال تغييرات وإصلاحات داخلية حتى تتعامل مع الفوضى المدنية بمزيد من الفعالية والإنسانية.

وباعتبارك عضوا في فريق عامل معين من رئيس الشرطة:

١- قم بصياغة بيان موجز للسياسة العامة بشأن مراقبة الفوضى المدنية، تبين فيه ما ينبغي أن يكون عليه النهج الأساسي المتبع والأهداف العريضة المتوخاة.

٢- قم بصياغة مبادئ توجيهية موجزة لكبار ضباط الشرطة، استنادا إلى بيان السياسة العامة، يجب عليهم الرجوع إليها عند تخطيط استراتيجية وطرق التعامل مع حوادث الفوضى المدنية الخاصة.

٣- على أساس بيان السياسة العامة والمبادئ التوجيهية التي قمت بصياغتها، قم بصياغة اختصاصات الضابط المسؤول عن التدريب في قوة الشرطة التي تعمل فيها، لتدريب جميع مستويات موظفي الشرطة على استراتيجية وطرق التعامل مع الفوضى المدنية.

٣- مواضيع للمناقشة

١- لماذا تعتقد بوجود قيود على حق الدول المحاربة في اتخاذ وسائل لإيقاع إصابات بالعدو أثناء النزاع المسلح؟ وإذا كنت تحارب عدوا، لماذا ينبغي ألا تستخدم أي وسائل تختارها لإصابته؟

٢- تناول وناقش بعض المعضلات الأخلاقية التي تواجه موظف الشرطة الذي يؤدي واجبه في بلد يحتله عدو.

٣- تسعى المعايير الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. وتقدم الحماية إلى الأشخاص المشتركين بالفعل في الأعمال العدائية من خلال حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩. هل توجد أي مزايا في تقديم شكل ما من الحماية للمقاتلين فيما يختص بسير الأعمال العدائية مثلما هو الحال في القواعد المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي؟

٤- كيف يمكن مساعدة الشرطة من خلال مدونة لقواعد السلوك تحدد قواعد السلوك أثناء الاضطرابات المدنية؟

٥- ما هي الحقوق غير القابلة للتعطيل التي تتعرض على الأرجح للانتهاك أثناء النزاع المسلح أو الإضرابات المدنية الجسيمة؟ ولماذا تنتهك هذه الحقوق في هذه الظروف؟

٦- لماذا ينبغي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو الذين يشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية؟

٧- كيف يمكن للشرطة أن تساعد الأشخاص على ممارسة الحق في التجمع السلمي؟

٨- ما هي مزايا وعيوب استعمال الوسائل التالية عند التعامل مع الاضطرابات المدنية: الغاز المسيل للدموع أو الهراوات أو "الطلقات المطاطية" أو مدافع المياه؟

٩- إذا أمر ضابط شرطة كبير يقود عملية لحفظ الأمن في موقع اندلعت فيه أعمال شغب جسيمة باستخدام الهراوات ضد حشد من الناس، كيف يمكنه أن يظل في موقع القيادة والسيطرة على الوضع لكفالة عدم قيام ضباط الشرطة باستخدام القوة المفرطة عند اتباع أوامره؟

١٠- هناك مزايا في وجود وحدات من الشرطة المدربة تدريبا خاصا ووظيفتها الوحيدة التعامل مع الاضطرابات المدنية. على أن ذلك ينطوي أيضا على عيوب. ما هي هذه العيوب وكيف يمكن التغلب عليها؟

١١- هل يمكن لإساءة استعمال الأسلحة التي يقصد منها ألا تفضي إلى الموت (مثل الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية) أن توقع قتلى أو إصابات جسيمة؟ كيف؟ وكيف يمكن الحيلولة دون وقوع ذلك؟